الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/78

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية سلوفاكيا لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (انظر المرفق).

200607 200607 07-37881 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجّهة من البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

أبلغت وزارة جمهورية سلوفاكيا جميع المؤسسات والسلطات المعنية في جمهورية سلوفاكيا باعتماد القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والالتزام بالتنفيذ الكامل لجميع فقراته، والالتزام بالإبلاغ عن جميع المحاولات المسجّلة لانتهاك الجزاءات التي ينص عليها القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وقد اتخذت جميع المؤسسات والسلطات المعنية في سلوفاكيا الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للقرار المذكور أعلاه. ويكفل قانون ٢٠٠٢/٤٦٠ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية تنفيذ الواجبات والالتزامات الواقعة على عاتق جميع السلطات في جمهورية سلوفاكيا.

ويسر البعثة الدائمة لسلوفاكيا أن تبلغ رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تنفيذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في جمهورية سلوفاكيا يكفله أيضا ما يلي:

- إدراج طائفة واسعة من التدابير ضمن التشريعات المحلية، وضعت من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وكذلك السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وأهم الأدوات التشريعية المتعلقة بهذا الأمر هي القانون ٢٠٠٧/٢١ المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي يحدد الشروط التي يجري على أساسها مراقبة أنشطة الاستيراد والتصدير والسمسرة فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم الرقابة الدولية – مجموعة أستراليا، ومجموعة مورّدي المواد النووية؛ والقانون ١٩٩٨/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية الذي يُحظر بموجبه تصدير المواد العسكرية إلى البلدان التي فرض عليها حظر من قبل مجلس الأمن في الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والقانون ١٩٩٨/١٣٠ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- القانون ٢٠٠١/٤٨٣ بشأن السياسات المصرفية الذي ينص على أن جميع المصارف ملزمة بأن تخطر بقائمة العملاء الخاضعين للجزاءات الدولية. وفي الوقت نفسه، فإن جميع المؤسسات المالية المشاركة في السوق المالي السلوفاكي ملزمة بأن تتّبع جميع لوائح المجلس وأن تحمّد مباشرة جميع الحسابات والأصول المالية الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المذكورة في مرفقي القرار.